

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الإقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقاً للاتفاقات التي عقدتها في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس كل جزيرة على حدة ،

واقترعاً منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لإيجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علماً بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً برغبة حكومة جزر القمر في تنشيط الحوار مع الحكومة الفرنسية بغية تسير عودة جزيرة مايوت القمرية ، على نحو عاجل ، إلى مجموعة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ - تؤكد من جديد سيادة جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ - تدعو حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٣ - تدعو إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

١ - تكرر طلبها إلى حكومتَي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلند (مالفيناس) ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٩ (٣٤) ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة للمساعدة الحميدة قصد مساعدة الطرفين في بلوغ ما هو مطلوب في الفقرة ١ أعلاه ، مع اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزر فوكلند (مالفيناس) » .

الجلسة العامة ٥٩

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٣/٢٨ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣١/٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٧ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٤/٦٩ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٤٣ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٠٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٦٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الإقليمية ،

٤ - تدعو أيضاً حكومة فرنسا إلى بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة؛

٥ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وأن يقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

٦ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون «مسألة جزيرة مايوت القمرية».

الجلسة العامة ٦٥

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١ - تكرر تأكيد أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها، أمر ضروري لإيجاد حل سلمي للمشكلة؛

٢ - تؤكد من جديد حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان؛

٣ - تدعو إلى انسحاب القوات الأجنبية فوراً من أفغانستان؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقاً لأحكام هذا القرار، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكن اللاجئين الأفغان من العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة؛

٥ - تجدد نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وذلك بالتنسيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٦ - تعرب عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بناءً في التماس حل للمشكلة، لاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها سعيّاً وراء إيجاد حل للمشكلة؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل تلك الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي، وفقاً لأحكام هذا القرار، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال

٢٩/٣٨ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين»،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط - ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٣٧/٣٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،

وإذ تؤكد من جديد كذلك حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادئ المذكورة أعلاه، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني، وإزاء جسامه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وإيران وجود

(٣٦) A/38/449-S/16005. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر:

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وأب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣، الوثيقة S/16005.